لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه
يفيد ان المثنى به شئ واحد موصوف بصفات ومنها
التاكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان
بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي
وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي
وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد وعلمني السورة من القران فهو هذا زيا
توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عليه السلام
يعلمنا التشهد السورة من القران ولا يزيد على هذا القد
من التشهد في القعدة الاولى لما روي الامام احمد عن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على
وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
ثم قال ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من
تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان
يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعتين الاوليين على الرضف حتى يقوم
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا اي انه يلزمه
السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه
يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي
لانه اذى سنة فيلزم تاخير الركن اي ويتاخير الركن

وكبره ثم

يجب

التشهد الاول ثم

يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار
رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن موجود في زيادة
الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة
من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر
زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به
سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه
ركن كامل في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر والشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله
اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي
فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز
عنه فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط
التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل
على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدي
فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما في ابي داود عن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلاة وان اعتمد لا باس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لاطلاق النهي وعلى
العذر يحمل ما ورد مخالفا له ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه وكم
الزند وبسيتي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا
وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى
الثالث تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)